

4 - مارس 2015

من وزير المالية
إلى

415

الموضوع: حول الخصم من المورد
المرجع: مكتوبكم المؤرخ في 02 مارس 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل يتعين عليكم القيام بالخصم من المورد على العمولة الراجعة لكم من قبل مجهزي مجمع السفن الأجانب والتي تقتطعونها مباشرة من المبالغ التي تستخلصونها لحسابهم، يشرّفني إعلامكم أنه تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2014 سحب واجب الخصم من المورد على كل شخص يتولى خلاص مبالغ لحساب الغير حتى ولو كان هذا الأخير غير ملزم بالخصم المذكور.

وعليه وباعتباركم تتولون إستخلاص عمولتكم لحساب المدين الفعلي بها غير المقيم وغير المستقر بتونس فتكونون بذلك مطالبين بالقيام بالخصم من المورد على العمولة المذكورة بنسبة 15% من مبلغها الخام ودفعه للخرينة طبقاً للتشريع الجاري به العمل. ويمكنكم طرح هذا الخصم من المورد من الضريبة على الشركات أو من الأقساط الاحتياطية المستوجبة عليكم لاحقاً.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
التشريع العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي